محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١١٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة، غريب الخطايبة، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المميـــــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدهما: ١-

٢-

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/١٥٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ المتضـمن رد الاسـتئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/٣٥١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ في الشـق القاضي: (بإلزام الظنينين بالتكافل والتضامن مبلغ اثني عشر ألفاً وخمسمئة دينـار قيمـة البضائع المهربة بالإضافة إلى الرسوم الموحدة المترتبة عليهـا عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مسـتندة إلـى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هو نفسه المقصود فـي المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ في حـين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك قبل صدور قانون توحيـد الرسـوم والضرائب.

lawpedia.jo

ثانياً: أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عنـــد فـــرض بـــدل المصادرة ملتفتة عن أن نصي المادتين (١٩٦ و٢٠٦/ج) من قانون الجمارك شملا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكـــدت عليـــه محكمـــة التمييز في هيئتها العامة في قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٥/٨٢١ تـــاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى أن نص المادة ١٩٦ من قانون الجمارك جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه.

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنينين كل من:

١

٢

لمحاكمتهما عن جرم تهريب كمية ٥٠ كرتونة دخان ووفق ضـــبط التفتـــيش رقـــم ٢٩٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك الابتدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ أصدرت قرارها رقـــم ٢٠١١/١٠٢ والذي قضى بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين شركة بجنحتي التهريـــب الجمركـــي

و ،

والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤/ح من قانون الجمارك والمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما بالآتي:

١- الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المـــادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك لكل واحد منهما.

٢- الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المـــادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات لكل واحد منهما.

وعملاً بأحكام المادتين ١٩٥ من قانون الجمارك و١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيـذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما وهي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم.

ثانياً: إلزام الظنينين بالغرامة التالية بالتضامن والتكافل باعتبارها تعويضات مدنية:

١- مبلغ خمسة عشر ألف دينار لصالح دائرة الجمارك مثلي الرسوم الجمركيـــة كونهـــا أعلى من نصف قيمة البضاعة المهربة عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ مـــن قـــانون الجمارك.

٢- مبلغ اثني عشر ألفاً وخمسمئة دينار قيمة البضائع المهربة بالإضـــافة إلـــى الرســـوم الموحدة المترتبة عليها عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/جـ من قانون الجمارك.

٣- مبلغ اثنين وخمسين ألفاً وثلاثمئة وثلاثة وعشرين ديناراً ومئتي فلس ضعفي ضريبة المبيعات المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/١٣٨ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها للســـير بالدعوى وفقاً للأصول والقانون ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

أعيدت القضية إلى محكمة الجمارك البدائية وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٣٥١ والذي قضى:

أولاً: بإدانة الظنينين والحكم عليهما بما يلي:

١- الغرامة خمسين ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المـــادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك لكل واحد منهما.

٢- الغرامة مئتي دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكام المـــادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات لكل واحد منهما.

وعملاً بأحكام المادتين ١٩٥ من قانون الجمارك و١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيـذ العقوبة الأشد بحق كل واحد منهما وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

ثانياً: إلزام الظنينين بالغرامات التالية بالتضامن والتكافل باعتبارها تعويضات مدنية:

١- مبلغ خمسة عشر ألف دينار لصالح دائرة الجمارك مثلي الرسوم الجمركيـــة كونهـــا أعلى من نصف قيمة البضاعة المهربة عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ مـــن قـــانون الجمارك.

٢- مبلغ اثني عشر ألفاً وخمسمئة دينار قيمة البضائع المهربة بالإضـــافة إلـــى الرســـوم الموحدة المترتبة عليها عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/جـ من قانون الجمارك.

٣- مبلغ اثنين وخمسين ألفاً وثلاثمئة وثلاثة وعشرين ديناراً ومئتي فلس ضعفي ضـــريبة المبيعات المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعات عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/١٥٤ والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المســـتأنف منـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن سببي التمييز واللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الجمـــارك الاســـتئنافية الخطأ بقرارها الذي اعتبر أن المقصود بالرسوم الجمركية الواردة بالمادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧. كما أخطأت عندما لم تعتبر أن الضريبة العامـــة علـــى

المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة.

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على ما يلي:

(يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وحيث إن المادة ٢ من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/جـ من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة حيث إن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق وصحيح القانون وأن سببي التمييز لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٨م.

عضو | عضو | القاضي المترئس

عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق/ع م

g13-1139 ع م